

Distr.: Limited  
20 July 2004  
ARABIC  
Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة الثالثة

لاهائی

٦-١٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤

## إنشاء مكتب اتصال في نيويورك للمحكمة الجنائية الدولية

وأمانة جمعية الدول الأطراف - تقرير مقدم عملاً

## **الفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/2/Res.7**

أولاً - مقدمة

- ١ -  
يقدم المسجل هذا التقرير عملاً بالفقرة ١١ من القرار ٧/Res/2/ASP-ICC لجمعية الدول الأطراف (يشار إليها فيما بعد بوصفها "الجمعية")، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>. وقد أعد التقرير بالتشاور مع جميع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية (يشار إليها فيما بعد بوصفها "المحكمة")، ومع أمانة جمعية الدول الأطراف (يشار إليها فيما بعد بوصفها "الأمانة").

-٢- ويبحث التقرير ما إذا كان يلزم إنشاء مكتب في نيويورك (يشار إليه فيما بعد بوصفه "مكتب الاتصال") للمحكمة والأمانة والكيفية التي يمكن بها تشكيل ذلك المكتب.

(١) أوصت جمعية الدول الأطراف في القرار ICC/ASP/2/Res.7 بأن "تنظر في مدى استصواب وإمكانية إنشاء تمثيل صغير، يقر الأمم المتحدة، مشترك بين جميع أجزاء المحكمة، وطلب من المسجل أن يقدم تقريراً إلى جمعية الدول الأطراف بشأن هذه المسألة، بما في ذلك الآثار المالية المرتبطة عليها بالنسبة للميزانية". ولم تحدد الجمعية للمسجل موعداً مائياً لتنفيذ طلبها. ولكن واقع العلاقات الدولية وبروز دور الأمم المتحدة خلال الشهري عشر شهراً الماضية يجعلان من النظر في هذه المسألة أمراً ذا أولوية عاجلة. وبالتالي يتعين أن يقدم المسجل تقريراً في وقت مبكر يسمح بادرجه في عملية الميزانية لعام ٢٠٠٥ التي بدأت في أوائل عام ٤، حتى يمكن النظر في اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية في الدورة الثالثة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وتنفيذ كجزء من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥.

## ثانياً - موجز

- يخلص التقرير إلى نتيجة مفادها أن المحكمة والأمانة بحاجة إلى أن يكون لهما وجود دائم في نيويورك. وهذا الاستنتاج تشاركه فيه المحكمة والأمانة.

وسيقيم المكتب اتصالاً متبادلاً مع الجهات التالية وسيتولى مهمة التمثيل لديها:

- الأمم المتحدة
- الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ليست أطرافاً فيه
- المنظمات الدولية والإقليمية
- المنظمات غير الحكومية
- منظمات وسائل الإعلام

- وسيقدم المكتب الخدمات الالزمة دعماً لأنشطة الجمعية في نيويورك وفيما يتعلق بالزيارات التي يقوم بها إلى نيويورك موظفو المحكمة والجمعية القادمون من لاهاي.

- ويوصى بأن يتم إنشاء مكتب الاتصال كمكتب له مركز المراقب لدى الأمم المتحدة يتمتع بالامتيازات والمحاصنات المرتبطة بذلك المركز. وسيكون من الأفضل أن يكون المكتب داخل مقر الأمم المتحدة أو في مكان ما على مقربة منه.

- وسيتألف قوام موظفي مكتب الاتصال في البداية من موظف برتبة ف-5 ومساعد من فئة الخدمات العامة. ويمكن توسيع هذا القوام الأساسي في المستقبل بحيث يضم موظفين إضافيين اثنين من الفئة الفنية. وسيكون رئيس المكتب ذو الرتبة ف-5 مسؤولاً إدارياً أمام المسجل ولكنه مسؤول فيياً أمام الأجهزة التي يتصرف نيابة عنها بشأن مسائل محددة.

## الف - استصواب إنشاء مكتب في نيويورك

- توجد مؤسستا نظام روما الأساسي (المحكمة والجمعية) بعيداً من الناحية الجغرافية عن مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ومن المهم للغاية كفالة ألا ينشأ عن هذا البعد الجغرافي بعد سياسي وقانوني.

- ٨ - وللحيلولة دون تولد هذا البعد يتغير أن يكون للمحكمة وجود في نيويورك، ليس فقط من أجل إبقاء نظام روما الأساسي ومؤسساته على جدول الأعمال الدولي، بل أيضاً لتعزيز دور هاتين المؤسستين معاً كعنصر أساسي دينامي متضور في نسيج السلام والعدالة الدولي. وبالإضافة إلى هذين السببين السياسيين، هناك مبررات عملية وسوقية قوية لأن يكون هناك هذا الوجود في نيويورك.

- ٩ - فنيويورك هي مركز العلاقات الدولية والمفاوضات الدبلوماسية، وستظل كذلك. ومن الأرجح أن يواصل ممثلو الدول الأطراف الذين مقرهم نيويورك الاضطلاع بمسؤولية خدمة الاجتماعات التي تعقدها جمعية الدول الأطراف التي تعقد في لاهاي. الواقع أن أقل البلدان نمواً والبلدان النامية جميعها تقريباً لها تمثيل في نيويورك (مقابل لاهاي) على مستوى يتيح لها متابعة أعمال المحكمة عن كثب.

- ١٠ - ويتوخى مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة عدداً من السبل التي يمكن بها لكل جهاز من أجهزة المحكمة أن يتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها وصناديقها وبرامجها. ويؤكد تخليل الصالات الوظيفية والإدارية العديدة المتواхى إقامتها بين أجهزة المحكمة ومنظومة الأمم المتحدة بشدة الحاجة إلى إنشاء علاقة عمل بين الكيانين. وبنقل الأمانة إلى لاهاي، لا شك في أن عدم وجود اتصالات رسمية فعالة بين المحكمة والأمم المتحدة، إذا سمح له أن يستمر، سيكون له أثر معاكس على علاقة العمل بين الكيانين. ومن شأن تحقيق وجود في نيويورك أن يمكن أجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من تقديم المساعدة اللازمة للمحكمة وتعاون معها.

- ١١ - إضافةً إلى ذلك، يتطلب تنسيق شؤون المحكمة مع الأمم المتحدة وجود اتصال نشط فيما بين الدول الأطراف وبينها وبين الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، يحتاج مكتب المدعي العام بصفة مستمرة لأن يكون على علم بالتطورات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن، إذ أن البنود التي تصل إلى نقطة تحدد فيها السلام والأمن الدوليين يتحمل أن تولد عنها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وسيكون من الضروري إيجاد صلة مستمرة وفعالة بين المحكمة ومجلس الأمن فيما يتعلق بجملة أمور منها الإحالات التي تتم بوجوب المادة ١٣ من نظام روما الأساسي.

- ١٢ - وفضلاً عن ذلك، فإن أمانة الجمعية ستعتمد على مكتب الاتصال في اتخاذ أية ترتيبات عملية ولوجستية لاجتماعات الجمعية التي تعقد في نيويورك (الاستعانة بموظفين مؤقتين، وتوفير مرافق الطباعة وإقامة اتصال متبادل مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن ترتيبات الاجتماعات وأية مسائل مالية).

## باء - الإطار اللازم لإنشاء مكتب اتصال

### (أ) الإطار العام

١٣ - يحدد النظام الأساسي، إلى جانب وثائقه الفرعية، هيكلًا تقدم فيه الجمعية الدعم السياسي والمالي للمحكمة، بوصفها المؤسسة الرئيسية. وعلاوة على ذلك، فقد أنشئت، كجزء من هذا الهيكل، أمانة دائمة للجمعية في لاهي من أجل أن تقدم للجمعية وهبها الفرعية الخدمات الفنية المستقلة فضلاً عن المساعدة الإدارية والفنية من أجل اضطلاعها بمسؤوليتها بوجوب نظام روما الأساسي.

١٤ - ويعين أحد احتياجات وأنشطة جميع أجهزة المحكمة، فضلاً عن الجمعية وأمانتها، في الاعتبار على النحو الملائم لدى إنشاء وجود في نيويورك.

### (ب) الإطار المالي

١٥ - تعد ميزانية مؤسسات نظام روما الأساسي باستخدام نهج نزولي، تستند فيه الافتراضات إلى التوقعات المباشرة لمختلف العناصر الفاعلة: أولاً، توقعات المدعي العام وهيئة الرئاسة والمسجل، ثم توقعات لجنة الميزانية والمالية، وأخيراً توقعات جمعية الدول الأطراف.

١٦ - وفي حين يلائم هذا النهج تماماً الهيكل المركب للمحكمة وهبها ذات الصلة ككل، يعتبر اتباع نهج كلي بدرجة أكبر ملائماً لمكتب اتصال صغير سهل الإدارة وفعال يسعى إلى تكميله موارد وهياكل كل هذه المؤسسات.

### (ج) الإطار المؤسسي

١٧ - لابد أن تجد المحكمة والجمعية حالاً هيكلياً يجعل مكتب الاتصال ضمن إطار نظام روما الأساسي ويتيح له أن يخدم جميع المؤسسات بطريقة عادلة وشفافة، مع احترام حدود السلطة وهياكل الاستقلال القائم. فضلاً عن ذلك، يتبع إيجاد حل قانوني يمكن مكتب الاتصال من العمل بوصفه جزءاً من منظمة دولية، يتمتع بجميع الامتيازات والخصائص والتسهيلات الالزمة.

### (د) الحد الأدنى من الاحتياجات

١٨ - على الرغم من أن قائمة المسائل التي يتبع النظر فيها طويلة، تبرز بعض الاحتياجات بوصفها احتياجات أساسية لوجود طويل الأجل وبناء في نيويورك، وهي كما يلي:

- ١‘ توفير موارد مالية وبشرية كافية؛
- ٢‘ إتاحة الوصول إلى أماكن عمل الأمم المتحدة ومرافقها؛
- ٣‘ توفير مرافق اتصالات وإدارة ملائمة؛
- ٤‘ توفير القدرة على حماية الوثائق والاتصالات السرية؛
- ٥‘ توفر حد أدنى من الامتيازات والخصائص الدولية الضرورية لمكتب الاتصال وموظفيه من أجل كفالة أداء المكتب لعمله على نحو مستقل إزاء سلطات الولايات المتحدة والجهات الفاعلة الخارجية الأخرى.

وهذه الاحتياجات الأساسية تجعل الخيارات المعروضة أدناه خيارات مستنيرة.

#### جيم- دور مكتب الاتصال ومهامه

##### (أ) الدور المقترن للمكتب

١٩- سيقوم مكتب الاتصال بدور متعدد المهام فيوفر امتداداً دائمًا في نيويورك للمؤسسات التي مقرها في لاهاي.

وسيقوم مكتب الاتصال بما يلي:

- إقامة اتصال متبادل مع الأمم المتحدة، والدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والدول التي ليست أطرافاً فيه، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك جموعات الدفاع وجماعات الضحايا، وممثلو الدفاع وسائر الابطان المهنية ووسائل الإعلام الدولية ووسائل الإعلام التابعة للولايات المتحدة، ومؤسسات الولايات المتحدة الأكادémie؛
- تمثيل وخدمة المحكمة والجمعية؛
- نقل المعلومات من وإلى موظفي المحكمة في لاهاي؛
- الاضطلاع بوظيفة إعلامية تتمثل في نشر المعلومات عن نظام روما الأساسي والترويج لها؛

٢٠- وسينهض مكتب الاتصال بصورة المحكمة ويقيم علاقة عمل وثيقة، ويحتفظ بها، مع مؤسسي نظام روما الأساسي والأمم المتحدة، ويعمل كحلقة وصل بين الوسط الدبلوماسي في نيويورك والمحكمة/الجمعية.

(ب) المهام المقترحة لمكتب الاتصال

١) مهام الاتصال:

٢١- سيكون باستطاعة المكتب من خلال اتصاله المت楣ل مع جميع هذه الجهات الفاعلة الموجودة في نيويورك، أن يقيم اتصالات نشطة ومنتظمة مع المحكمة والأمانة من أجل تقديم التقارير عن جهود الاتصال والتمثيل وأن ينسق الاستراتيجية ويطلب التوجيهات. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون باستطاعة المكتب أن يقدم للمحكمة والأمانة تحليلاً وإفادات بشأن التطورات ذات الصلة المتعلقة بالأمم المتحدة. وفيما يلي بعض المهام التي يمكن توخيها:

أ- الاتصال المت楣ل مع الأمم المتحدة

- العمل كمركز اتصال مباشر بالأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة الموجودة في نيويورك؛
- إقامة اتصال مت楣ل مع الإدارات والوكالات ذات الصلة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل جمع المعلومات، ورصد التطورات وتسهيل التعاون وتقاسم المعلومات بين الأمم المتحدة والمحكمة/الجمعية؛
- إقامة اتصال مت楣ل مع أجهزة الأمم المتحدة السياسية؛

ب- الاتصال المت楣ل مع الدول

- إقامة اتصال وثيق مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، حيث أن كثيراً منها غير ممثل في لاهاي؛
- إقامة علاقات مع الدول غير الأطراف وتعزيز تلك العلاقات؛
- جمع المعلومات عن التطورات ذات الصلة الحاصلة على المستوى الوطني؛
- تشجيع التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذ وتعاون مع المحكمة والجمعية وتقديم الدعم لهما؛

جــ الاتصال المتبادل مع المنظمات الدولية والإقليمية

- الاحتفاظ بعلاقات قوية مع تلك المنظمات؛
- تسهيل المفاوضات بشأن ترتيبات التعاون؛

دــ الاتصال المتبادل مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك مجموعات الدفاع والضحايا

- الاحتفاظ باتصال مع المنظمات غير الحكومية التي مقرها نيويورك؛
- حضور الاجتماعات ذات الصلة وجمع المعلومات المتصلة بالموضوع من المنظمات غير الحكومية؛
- تسهيل الاتصالات بين المنظمات غير الحكومية والمحكمة؛

هــ الاتصال المتبادل مع وسائل الإعلام

- إقامة علاقات عمل مع وسائل الإعلام التابعة للولايات المتحدة ووسائل الإعلام الدولية، وبخاصة مع الصحفيين بالأمم المتحدة؛
- نقل المعلومات المتعلقة بالمحكمة بوجه عام؛
- تنظيم الإحاطات الصحفية وعمم البيانات الصحفية.

٢ــ مهام التمثيل:

سيقوم مكتب الاتصال بتمثيل المحكمة/الأمانة أمام الجهات التالية:

- الأمم المتحدة؛ والدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛
- الدول غير الأطراف؛
- المنظمات الدولية والإقليمية؛
- المنظمات غير الحكومية ( بما في ذلك مجموعات الدفاع والضحايا)؛
- وسائل الإعلام؛
- المؤسسات الأكادémية.

- ٢٢ - لن يقوم موظفو الاتصال بنقل " رسائل المحكمة" إلا بعد التشاور والتنسيق مع أجهزة المحكمة والأمانة؛
- ٢٣ - ينبغي وضع سياسات واضحة لتحديد الحالات التي يمكن فيها لموظفي الاتصال التصرف باسم أجهزة المحكمة والأمانة، والحالات التي يلزم أن يضطلع بالتمثيل فيها موظفون من لاهي.

### ٣- مهام تقديم الخدمات:

سيقوم مكتب الاتصال بما يلي:

- مساعدة الأمانة في الترتيبات العملية لاجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية التي تعقد في نيويورك؛
- مساعدة رئيس الجمعية ومكتبه؛
- تقديم المساعدة اللوجستية والفنية في تنظيم زيارات موظفي المحكمة/الأمانة إلى نيويورك والولايات المتحدة بوجه عام والترويج لها؛

### ٤- المهام الإعلامية:

- ٢٤ - ستشكل الأنشطة الإعلامية التي سيقوم بها مكتب الاتصال جزءاً من الاستراتيجية الإعلامية الأوسع نطاقاً لأجهزة المحكمة والأمانة. وسيشمل ذلك التوعية ونشر المعلومات من أجل زيادة المعرفة بالمحكمة/الجمعية، باستخدام النوافذ والم הוד المعدة في لاهي. وفضلاً عن ذلك، يستطيع مكتب الاتصال أن يشجع التصديق على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها وتنفيذها عن طريق الاتصالات بالدول والمجتمع المدني.

## دال- العلاقة بين مكتب الاتصال والمحكمة

### (أ) السلطة والتبعة

- ٢٥ - باعتبار المكتب امتداداً للمحكمة والأمانة الموجودتين في لاهي، تعتبر مسألة كيفية ربط مكتب الاتصال بالهيكل القائم في لاهي مسألة على قدر كبير من الأهمية. فمن ناحية المحكمة وعلاقتها الشاملة (ومركز المراقب المحتمل أن يكون لها) المنظومة الأمم المتحدة، يلزم أن يكون مكتب الاتصال قادراً على تمثيل المحكمة كمؤسسة مستقلة وككيان قانوني دولي مستقل وأن يحترم، في الوقت ذاته، قدرة الأجهزة، لاسيما مكتب المدعى العام، على أن تظل مستقلة استقلالاً تاماً. وفي حين ينبغي لمكتب الاتصال أن يسمح بالاستقلال الذاتي للأجهزة، ينبغي توحّي تجميع

الموارد (لاسيما خلال السنة الأولى من العمليات) بهدف تحقيق أقصى قدر من الاقتصاد دون أن يقتضي ذلك بالضرورة التضحية بالكفاءة.

٢٦ - ولذلك، فمن المسلم به أنه ينبغي، للأغراض الإدارية، أن يكون مكتب الاتصال تابعاً لقلم المحكمة، إذ أن المسجل هو المسؤول عن الجوانب غير القضائية المتعلقة بالإدارة وخدمة المحكمة. وعلى صعيد عملي، قد ينطوي ذلك على ضرورة وجود رئيس للمكتب يمثل المحكمة في مجموعها، وأن يكون مسؤولاً، من الناحية الإدارية، أمام المسجل، بينما يكون مسؤولاً فنياً أمام الجهازطالب للخدمة. ونظراً لاستقلالية مكتب المدعي العام، فإن إنشاء المكتب قبل منصب مثل مستقل لمكتب المدعي العام، يتصرف تحت السلطة السياسية والقانونية الكاملة للمدعي العام ويتحمل أن يتصرف مستقلاً عن بقية مكتب الاتصال حيثما تقتضي ذلك المسائل محل الاهتمام، هو أمر ينبغي توخيه. ويمكن أن ينطبق فصل مماثل للسلطة على مثلي الأمانة وهيئة الرئاسة/قلم المحكمة، الذين ينبغي أن تعكس استقلاليتهم حدود السلطة التي تنطبق على الموظفين في لاهاي.

٢٧ - وعلى الرغم من أن المشورة التي سيقدمها مكتب الاتصال بشأن استراتيجية المحكمة والجمعية إزاء التطورات الحاصلة في الأمم المتحدة ستكون بالغة الأهمية، فإن سلطة اتخاذ القرار ينبغي أن تكون في النهاية في أيدي المسؤولين في لاهاي. وبالتالي فسيتلقى مكتب الاتصال تعليماته وإحاطاته من لاهاي مباشرة. ولهذا الغرض، ينبغي رسم حدود واضحة للسلطة بين المحكمة والأمانة من ناحية ومكتب الاتصال من ناحية أخرى.

٢٨ - ولتحقيق التوازن بين مصالح مختلف الهيئات بصورة عادلة وشفافة، لابد أن تكون هناك درجة عالية من التعاون والتنسيق مع لاهاي. وينبغي أن يضع رئيس مكتب الاتصال، من أجل اضطلاعه بمسؤوليات الإدارة، الأنظمة التي تحكم عمل المكتب، بالتشاور مع المسجل والمدعي العام وهيئة الرئاسة ومدير الأمانة.

#### (ب) الشبكات والحلول التقنية

٢٩ - ينبغي أن يكون باستطاعة موظفي مكتب الاتصال، قدر الإمكان تقنياً، استخدام الشبكات المباشرة والهياكل الأساسية التقنية للمحكمة، وفقاً لقواعد السرية والاستخدام المنطبقة على الموظفين المناظرين في لاهاي.

#### (ج) الخدمات المالية وخدمات مراجعة الحسابات والخدمات العامة الأخرى

٣٠ - ينبغي أن تكون الخدمات المالية والإدارية والخدمات العامة الأخرى التي يقدمها قلم المحكمة متاحة لمكتب الاتصال كلما كان ذلك ممكناً ومتيسراً.

## هاء- الوضع القانوني لمكتب الاتصال

٣١ - جرى النظر لدى إعداد هذا التقرير في المجموعة الكاملة من الاحتمالات المتعلقة بالإطار القانوني لوضع مكتب الاتصال<sup>(٢)</sup>. ومن بين الخيارات التي جرى النظر فيها، يتمثل الحل الوحيد الذي يضمن ما يتطلبه مكتب الاتصال من الامتيازات والمحاصنات والاستقلال في إنشاء مكتب له مركز المراقب داخل مبنى الأمم المتحدة أو بالقرب منه. ومن شأن ترتيب كهذا، لا سيما إن كان موقعاً داخل مبنى الأمم المتحدة، أن يتتيح فرصة الدخول، بطبيعة الحال، إلى أماكن العمل ويمكن مكتب الاتصال من استخدام مرافق الأمم المتحدة وهيأكلها الأساسية (على أساس رد التكاليف). ومن شأن ذلك أيضاً أن يعني عن الحاجة إلى عقد اتفاق البلد المضيف مع سلطات الولايات المتحدة. وذلك سيضفي على مكتب الاتصال وضعياً رسميًّا معترفاً به لدى الأمم المتحدة كأساس لأشكال التعاون التي يتواхها مشروع اتفاق العلاقة. وإذا اختير للمكتب موقعاً خارج مبنى الأمم المتحدة، فسيظل يوفر للمحكمة، رغم ذلك، الحماية القانونية والحقوق المرتبطة بمركز المراقب لدى الأمم المتحدة.<sup>٣</sup>

## واو - احتياجات مكتب الاتصال من الموارد

٣٢ - ترد في المرفق ١ ميزانية برامجية مقترنة تحديد الأهداف والتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بمكتب الاتصال، فضلاً عن احتياجاته من الموارد.

## (أ) هيكل موظفي مكتب الاتصال

٣٣ - يتوقع أن يتفاوت عبء عمل المكتب بين الفترات التي يزداد فيها النشاط في الأمم المتحدة (دورات الجمعية العامة، ومناقشات مجلس الأمن، والمناقشات ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية في اللجان الرئيسية للجمعية العامة) وفترات الركود في العمل. ونظراً لما تقدم، يقترح أن يضم موظفو مكتب الاتصال في البداية، كحد أدنى، رئيس المكتب (ف-٥)، ومساعد لشؤون الإدارة والسوقيات (خ-٧). وينبغي أيضاً رصد الاعتمادات اللازمة لاستخدام موظفي المساعدة المؤقتة العامة لمواجهة الزيادات المؤقتة في عبء العمل.

## رئيس مكتب الاتصال

(٢) من بين الاحتمالات التي بحثت: إنشاء مكتب مستقل خارج مبنى الأمم المتحدة، يحكمه قانون وأنظمة الولايات المتحدة، ومكتب خارج مبني الأمم المتحدة يحكمه اتفاق مستقل مع سلطات الولايات المتحدة، ومكتب غير رسمي تستضيفه بعثة دولة طرف لدى الأمم المتحدة.

(٣) يقوم هذا الترتيب على افتراض أن اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ستعتمد جمعية الدول الأطراف سيكون بصيغة لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن النص المقدم إلى الجمعية في دورتها في أيلول/سبتمبر ٤٠٠٤.

٣٤ - سيكون رئيس المكتب بالرتبة فـ-٥ مسؤولاً عن الإدارة السليمة لشؤون المكتب وسيضطلع بالمسؤولية العامة عن كفالة خدمة الأجهزة في لاهاي. وسيكون رئيس المكتب مسؤولاً، من الناحية الإدارية، أمام المسجل، بينما سيكون مسؤولاً، من الناحية الفنية، مباشرة أمام الجهاز طالب الخدمة.

٣٥ - وسيقيم صاحب هذا المنصب اتصالاً متبدلاً مع الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، ومع المنظمات غير الحكومية، والدول الأطراف ووسائل الإعلام، وسيمثل المحكمة أمامها. وعلى وجه الخصوص، سيكون صاحب هذا المنصب مسؤولاً أمام مكتب المدعى العام ويقدم المشورة له بشأن المسائل ذات الصلة المعروضة أمام مجلس الأمن، ويقدم الدعم لرئيس جمعية الدول الأطراف في أدائه لواجباته، وينفذ القرارات والتوجيهات الصادرة عن هيئة الرئاسة وقلم المحكمة.

#### المساعد الإداري والتقني

سيقوم شاغل هذه الوظيفة بما يلي:

- تقديم الدعم الإداري والسوقى إلى مكتب الاتصال وإلى الزائرين من الموظفين القادمين من لاهاي؛
- تنظيم موارد المعلومات؛
- المساعدة بتقديم الدعم العام إلى مكتب الاتصال وإلى اجتماعات المحكمة والجمعية في نيويورك.

#### (ب) احتياجات مكتب الاتصال من الموارد المادية

##### ١، أماكن العمل والأثاث والمعدات

٣٦ - سيكون من الضروري استئجار حيز للمكاتب في مكان ما بالقرب من مقر الأمم المتحدة حيث أنه من غير المحتمل توافر هذا الحيز في مقر الأمم المتحدة نفسه. ونظرًا لأن مكتب الاتصال يحتمل أن يضم عدداً يصل في الأجل الطويل إلى أربعة أشخاص ، فينبعي أن تقدر مساحة حيز المكتب بما يتراوح بين ١٠٠٠ و ١٥٠٠ قدم مربع ( ٩٠ مترًا مربعاً - ١٣٥ مترًا مربعاً).

٣٧ - وفي الوضع المثالى، ينبغي أن يكون موقع المكتب قريباً من مقر الأمم المتحدة (الكاين على الشارع ٤٢ والجادة الأولى). وهذا الحي من أعلى المناطق تكلفة في نيويورك (سيكون التقدير المعقول في حدود ٤٠ دولاراً للقدم

الربع في السنة). وستكون تكلفة استئجار مكتب يقع أبعد من هذا الموقع أقل (حوالي ٣٠ دولاراً للقدم المربع في السنة) ولكنه سيكون في الواقع أقل ملاءمة وفعالية وفعلاً بكثير.

## ٢- مصروفات التشغيل العامة وإدارة المباني والمتلكات

٣٨ - سيتطلب إنشاء أماكن مكاتب منفصلة رصد تكاليف للتشييد.  
٣٩ - وينبغي رصد مخصصات خطوط الهاتف ونظم البيانات من أجل التوصيات الازمة نحو ست وحدات عمل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون وحدات العمل هذه متوافقة مع النظم المستخدمة في لاهى حتى يمكن تسهيل الاتصال وكفالة التبادل المؤمن للمعلومات، بما في ذلك إتاحة استخدام شبكة الإنترانت وقواعد البيانات بمقر المحكمة في لاهى.

٤٠ - وينبغي وضع تقديرات في الميزانية أيضاً للتکاليف الإضافية للكهرباء وخدمات التنظيف.

٤١ - ويمكن أن تكون تكاليف التأمين المتعلقة بمكتب الاتصال كبيرة إذ أن شركات التأمين قد تعتبر أن من المحمّل اقتران مكتب المحكمة بدرجة عالية من المسؤولية.

٤٢ - وسيتطلب مكتب الاتصال نظام أمن مماثلاً لنظام المحكمة بالمقرب في لاهى. ولتكلفة الأمن وحماية مكان عمل مكتب الاتصال، سيكون المكتب مجهزاً بباب مؤمن مزدوج المدخل، وبنظام إنذار وأزيز ومرفق مؤمن لتخزين الوثائق.

٤٣ - والوضع المثالي هوأن تكون المحكمة في مقر يوجد على مدخل مبنى حارس أمن، ويوجد بنفس الطابق الذي به مكتب الاتصال حارس أمن. وأن يتم إجراء مسح أمني كجزء من عملية اختيار المقر المناسب.

## ٣- النفقات الأخرى

- (أ) التشغيل الآلي للمكاتب: حاسوب مرکزي للشبكة وبرامجيات، ووصلات مؤمنة بlahai؛  
(ب) هواتف محمولة ومعدات مكتبية متنوعة أخرى.

## المرفق ١

### ميزانية مكتب الاتصال في نيويورك

#### مقدمة

من المقرر أن يوفر مكتب الاتصال تمثيلاً دائمًاً ومشهوداً وفعالاً للمحكمة لدى الأمم المتحدة وعلى الساحة الدولية. وثمة هدف آخر وهو النهوض بصورة المحكمة كأداة لإدارة العدالة الجنائية الدولية، وبذلك يعزز القبول العالمي للمحكمة كعنصر فاعل هام في صون السلام والأمن الدوليين. وسيكون مقر المكتب بالأمم المتحدة أو على مقرابة منها، وذلك بهدف: اختصار البعد السياسي والجغرافي بين مؤسسي نظام روما الأساسي والأمم المتحدة؛ وربط المحكمة بنيويورك بوصفها مركز العلاقات الدولية والدبلوماسية الدولية؛ وإبقاء المحكمة على اتصال وثيق بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول غير الأطراف فيه. وسيرأس المكتب موظف برتبة ف-٥، يكون مسؤولاً من الناحية الإدارية أمام المسجل، إلا أنه حين يتصرف بالنيابة عن الأجهزة الأخرى للمحكمة، فإنه يكون مسؤولاً أمام تلك الأجهزة لكتفالة احترام حدود السلطة داخل الإطار العام للنظام الأساسي. وأخيراً، فإنه بالنظر إلى أهمية المكتب لجمعية الدول الأطراف للمحكمة، فسيكون له مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، ولهذا الغرض س يتمتع بالامتيازات والخصائص التي يتطلبها تنفيذه لمهامه.

#### الأهداف

ستكون أهداف المكتب كما يلي:

- تمثيل المحكمة لدى الأمم المتحدة وأجهزتها، والدول الأطراف في النظام الأساسي، والدول غير الأطراف فيه، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وجموعات الدفاع والضحايا، وممثلي الدفاع، ومنظمات وسائل الإعلام، والرابطات المهنية، والمؤسسات الأكادémية؛
- تقدم الخدمات دعماً لأنشطة جمعية الدول الأطراف وأمانتها، والمكتب، وموظفي المحكمة؛
- الاضطلاع بمهام الإعلامية عن طريق نشر المعلومات عن نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والترويج لها وللتصديق عليهما؛
- نقل المعلومات من موظفي المحكمة في لاهي وإليهم إلى الأمم المتحدة والوسط الدبلوماسي.

## المهام

ستكون مهام المكتب كما يلي:

- تقديم إحاطات وتحليلات إلى المحكمة والأمانة بشأن التطورات ذات الصلة الحاصلة داخل الأمم المتحدة و مجلس الأمن؛
- إقامة اتصال متعدد مع الأمم المتحدة من خلال الاتصالات المباشرة بأمانتها العامة وأجهزتها السياسية؛
- الاحفاظ باتصالات وثيقة مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ليست أطرافاً فيه، وبالتالي دعم التصديق على نظام روما الأساسي وعلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها؛
- الاحفاظ بعلاقة عمل وثيقة مع المنظمات الدولية والإقليمية؛
- الاحفاظ بعلاقة عمل مفيدة مع المنظمات غير الحكومية، وجموعات الدفاع والضحايا، والرابطات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية ذات الصلة؛
- الاحفاظ بعلاقة عمل مع وسائل إعلام الولايات المتحدة ووسائل الإعلام الدولية، من أجل نقل المعلومات المتعلقة بالمحكمة، وتنظيم الإحاطات الصحفية وتعيم البيانات الصحفية؛
- تمثيل المحكمة والأمانة لدى الأمم المتحدة وفي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في نيويورك؛
- تقديم الدعم السوقي والإداري إلى الجمعية وأمانتها، وإلى الرئيس والمكتب؛
- تقديم الدعم السوقي للزيارات التي يقوم بها موظفو المحكمة والأمانة إلى نيويورك والولايات المتحدة بوجه عام؛
- الاضطلاع بالمهام الإعلامية عن طريق نشر المعلومات عن مؤسسي نظام روما الأساسي.

## الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
زيادة التقدير للدور المحكمة؛ والعلاقات الودية؛ و الدعم المستمر للمحكمة.	تمثيل آراء مؤسسي نظام روما الأساسي لدى الأمم المتحدة وفي المنظمات الدولية والإقليمية وعلى الساحة الدولية والإعراب عنها بفعالية.
العلاقات الودية مع المحكمة؛ وتأيد نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة وحصانتها والتصديق عليهما.	تحسين العلاقات مع الولايات المتحدة والدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي.
تواءر الاجتماعات وكفاءتها.	تحسين التنسيق والتنظيم لاجتماعات الجمعية والمكتب.
الرضا عن دور المكتب.	الاستقبال الممتاز لموظفي الجمعية والمكتب والأمانة والمحكمة في نيويورك.
زيادة الوعي بدور مؤسسي نظام روما الأساسي.	التقدير العالمي لنظام روما الأساسي ومؤسساته.
العلاقة الممتازة بتلك المؤسسات واستعدادها للتعاون مع المحكمة ومساعدتها. التنفيذ الفعال لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.	الاحتفاظ بعلاقة أوثق مع الأمم المتحدة ووكالاتها.
نشر المعلومات بسرعة وفي الوقت المناسب.	كفاءة الاتصالات بين المحكمة والأمم المتحدة والدول الأطراف والمجتمع الدولي.
قبول المجتمع الدولي للمحكمة كمؤسسة قضائية مستقلة ومحترمة.	تقديم تقارير دقيقة عن المحكمة.
تحسين فهم تلك الجماعات للمحكمة وأنشطتها؛ ودعمها لها وزيادة التفاعل بين تلك الجماعات والمحكمة.	علاقة عمل ممتازة ومقيدة مع المنظمات غير الحكومية، وجماعات الضحايا والدفاع، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

الناتج النهائي

- حضور مشهود للمحكمة لدى الأمم المتحدة.
- تمثيل فعال وفي حينه للمحكمة لدى الأمم المتحدة، وفي المنظمات الدولية، وفي وسائل الإعلام.

- سهولة الوصول إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ليست أطرافاً فيه؛
  - الارتباط البناء بين الولايات المتحدة والمحكمة؛
  - مواصلة التصديق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها؛
  - النهوض بصورة المحكمة دولياً.

الاحتياجات من الموارد (على أساس وجود وظيفة واحدة برتبة ف-5 ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، الرتبة الرئيسية)

البنـد	جدول وظائف ٢٠٠٤	جدول وظائف ٢٠٠٥ المقرحة (بـالآف الـبيـروـات)	المجموع	الأساسي الشرطي	الأساسي	الـشـرـطـي	الـمـجـمـوع	الـمـجـمـوع	الـمـجـمـوع
موظفو الفئة الفنية	صفر	١٤٧	١٤٧	١	١				١٤٧
موظفو فئة الخدمات العامة	صفر	٦٩	٦٩	١	١				٦٩
المجموع الفرعي للموظفين	صفر	٢١٦	٢١٦	٢	٢				٢١٦
المساعدة المؤقتة العامة		٢٠	٢٠						٢٠
العمل الإضافي		١٠	١٠						١٠
المجموع الفرعي للموظفين الآخرين		٣٠	٣٠						٣٠
السفر		٤٠	٤٠						٤٠
الضيافة		١٠	١٠						١٠
الخدمات التعاقدية		٣٦	٣٦						٣٦
مصروفات التشغيل العامة		٥٢	٥٢						٥٢
اللوازم والمواد		١٥	١٥						١٥
الأثاث والمعدات		٣٩	٣٩						٣٩
المجموع الفرعي للبنود خلاف الموظفين		١٩٢	١٩٢						١٩٢
مجموع البرنامج الفرعي		٤٣٨	٤٣٨						٤٣٨

الاحتياجات من الموارد(على أساس وجود وظيفة واحدة برتبة مد-١ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، الرتبة الرئيسية)

المجموع			المجموع		جدول وظائف ٢٠٠٥	جدول وظائف ٢٠٠٤	البنـد
المجموع	الأساسي	الشرطـي	المجموع	الأساسي	الشرطـي		
١٦٩	١٦٩	١	١			صفر	موظفو الفئة الفنية
٦٩	٦٩	١	١			صفر	موظفو فئة الخدمات العامة
٢٣٨	٢٣٨	٢	٢			صفر	المجموع الفرعـي للمـوظـفين
٢٠	٢٠						المساعدة المؤقتـة العامة
١٠	١٠						العمل الإضافـي
٣٠	٣٠						المجموع الفرعـي للمـوظـفين الآخـرين
٤٠	٤٠						السفر
١٠	١٠						الضيافـة
٣٦	٣٦						الخدمـات التعاقدـية
٥٢	٥٢						مـصـرـوقـات التـشـغـيلـ العـامـة
١٥	١٥						الـلـواـزـمـ وـالـمـوـادـ
١٥	٣٩						الأثـاثـ وـالـمـعـدـاتـ
١٩٢	١٩٢						المجموع الفرعـي للـبنـودـ غـيرـ المـوظـفين
٤٦٠	٤٦٠						مجموع البرنامج الفرعـي

-----